فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن
كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج
الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن
في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج
به مشروط بان يضع في خزانة الواقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف و
يتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي
شرط الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان
ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا
بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا
ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط
المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت لها احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح
الرهن بالامانات يشمل الكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك
لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله
ان يخاصم واما الابراء عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار
لا حق لي قبل فلان برئ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى
وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزو جان
وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها
واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى وعلل
انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها

كما

كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانه
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ عن قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة **الثالث** قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان
الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد** الاولى ليس في الشرع دين لا يكون
الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت
وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل
الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا **الثانية** ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشارك ه
ويتفرع عليه ان ما في الذمة لا تصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل قبل
وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت
الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا
لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فقط كلامهم انه لا يوجب
الحلول لامكان التحصيل بوليه **الرابعة** الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه ه
والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعدما ثبت عنده اصل
الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح
ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعندنا ان شفعة الحال لا يقبله
بعد اللزوم الا اذا تقرر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او نحو ذلك وشرط التا جيل
القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة
متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد
والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية **حب**
قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر
بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)